إذا حصل الدوران وما نع من العلية حصل العلم أو الظن
عادة كما لو دعي [illegible] انسان باسم فغضب ثم ترك فلم يغضب
وتكرر ذلك علم انه [illegible] الغضب حتى ان الاطفال
يعلمون ذلك قلنا لولا ظهور انتفاء غير ذلك
ببحث او بأنه الأصل لم يظن وهو طريق مستقل وتقوى
بذلك والقياس جلي وخفي فالجلي ما قطع بنفي
الفارق فيه كالأمة والعبد في العتق وينقسم الى قياس
علة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل فالأول ما صرح
فيه بالعلة والثاني ما يجمع فيه بما يلازمها كما لو جمع باحد
موجبي العلة في الأصل لملازمة الآخر كقياس قطع الجماعة
بالواحد على قتلها بالواحد بواسطة الاشتراك في وجوب

الدية عليهم والثالث الجمع بنفي الفارق **مسألة**
يجوز التعبد بالقياس خلافا للشيعة والنظام وبعض بان التعبد
المعتزلة وقال القفال وابو الحسين يجب عقلا لنا
القطع بالجواز وانه لو لم يجز لم يقع وسيأتي قالوا العقل
يمنع مما لا يؤمن فيه الخطأ ورد بان منعه هنا ليس احالة
ولو سلم فاذا ظن الصواب لا يمنع قالوا قد علم الأمر
بمخالفة الظن كالشاهد الواحد والعبيد والرضيعة
في عشر اجنبيات قلنا بل علم خلافه كخبر الواحد
وظاهر الكتاب والشهادات وغيرها وانما منع لمانع
خاص النظام اذا ثبت ورود الشرع بالفرق
بين المتماثلات كايجاب الغسل وغيره بالمني دون البول
من المني

Copyright © King Saud University